

ما حكم منع الزوج عن زوجته حتى يدفع مبلغاً من المال؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

الرجل يدفع هذا المبلغ على اساس انه للمرأة فلا يجوز توزيعه على الزائرين الا باذنها. واذا كان يدفعه على اساس انه لابيها فلا يدفع لهم لا يوزع عليهم الا باذن ابيها. واذا كان يدفعه على اساس انه يوزع لهم. يعني يكون بين الزوج وبين - [00:00:00](#) سائلين وليس للزوجة ولا لابيها حق الدخول في هذا المبلغ فحينئذ يوزع عليهم. فالمقصود انه لا يجوز لهم منعه عن زوجته منعا يرتب عليه هذا المبلغ. فان حصل المبلغ والا منعه. وبالله التوفيق. اه لو كان على هذه - [00:00:20](#) بانهم يمنعونه الا ان يحصل هذا المبلغ فهل يعتبر حلالا عليهم؟ اذا منعوا هم لا يجوز لهم المن. نعم. لا يجوز لهم ان يعملوا هذا العمل لكن انا اخشى ان هذه مسألة يعني انتشرت وتعارف عليها الناس وان السائل عندما قال انهم - [00:00:40](#) يمنعونه عن زوجته هذا فيه شيء من التجوز والا فان الرجل اذا كان يعرف هذا الامر مسبقا فانه يأتي بالمبلغ ولا حاجة الى ان يمنع عن زوجته. وبالله التوفيق. اه اقصد لو منى فعلا ودفع المال تحت هذا الضغط وبغير طيب نفس. اذا كان - [00:01:00](#) بغير طيب نصف هذا المبلغ حق له عندهم. نعم. اذا كان اكراه. نعم. اذا كان على سبيل الاكراه اما اذا كان فيه اختيارا منه اذا كان ان فيه اختيار حينئذ ما يكون في هذا يعني يكون يكونون اثميين في المنع ولكن بالنظر للمبلغ هو دفعه باختياره. اما لو - [00:01:20](#) بالسلاح وقالوا اما ان تدفع المبلغ والا منعناكم منعه بالسلاح والا يخشى ان آآ يوقعوا فيه مثلا شيئا يسوء ولو بالقتل فحينئذ اذا اخذوه يكون هذا حراما عليه. نعم - [00:01:40](#)